

حسب الذين يحلون ما اناهم الله من فضله هو جرمهم و يروى الذين يوا
العلم الذي يزل الله من يله هو كرمه ويستطيقه لثمة شروطا فيها
مطابقتها للاضلة في المنكر والخطاب والعبادة والمذكر والبايوت
التدنية العام وكان الذين هما القابضه وكان الذين هم القابضه
وكانت هدهى اديته وكان الذين هم القابضه وكان الذين هدهى
هذه القابضه ولا يشترط المطابقتها اخراج قول الشاعر
وكان بن الجراح من صدق براني لو اصبحت هو المصابا الى جوف
تفديته من مصاب وهو المصابا لان هوه غير الغائب وقوله غير المثل
ولا يطابقه ولا يستحق ان يكون في المشد او الخو وما دخل عليه
من العوازل فلا لا يجوز ظنت انها هو السار في مهنه ولا يرب
زبد هو الذي يدونه بصير ولا علك غير القابضه علم معرفه لا يرب
لا يشهد كالا المعقول واحد فلا يكون الثاني في نفسها فان اردت لها
علم القابضه ورويه وظنه كما لوكنها نفس شعوليه والثالث
الربح من معرفه او من معرفه ومقارب لها في هذه السطره بله ان
احد الاربعه منها من التوكيد للاضلة ولذا لا يشترط مطابقتها له
والناحده معرفه بالاضمار فيلزم ان يكون الوجود معرفه لعين اربها
الطابق التوكيد في التعريف اذ لا يكون غير المعرفه بالمعرفه والسابع
لانه معلوم عليه ولا يمكن العمل بالمعرفه وهذه العله ضعفه لانه علم
على العلم المفتره من المعرفه ولا يجوز وقوع الفصل بعد فان واما
الاشتراط وقوع المعرفه لانه فلا لانه لما ثبت تعريف الاول محي للمفصل
من الجوف والوصف لان حربه يجوز ان المنطق فيحتمل كون وصفا فلما
تحال الصبر الى الخيال الوصف ولعين الجرم العنبر قبله لا يربح
والاعتراض علمه العله بوجهين احدهما انه قد يكون قبله ما لا يربح

176
كالضار بكونت انت الرئس عليهم والشيء اني انه قد يقع بوجه الملا
بصير الوصف به كاذول فانه لا يربح وصف المعرفه به والمقارب
عن الوصفين انه علم الحكم الاعمال اعلمت عن نظرا الى الجاد الصغره واما
اختصاصه ليدون غير مما عاربت المعرفه كالمختص بالخصافه كقولك
زيد هو علم رطل فلان ثقبه اذ جعل المعرفه اقوى من ان يشترط اني اسرع
المعروفه كما هو محوره لوجود المعادب الدليل على ما يدل عليه من المصاحفه
وليس كذلك للاضافه الى اللغه فانها لا تدل على ما يدل عليه حكم المعرفه
والربح الثاني لان المصاحفه لانه الفصل يدل على ان الخبر معرفه
او مقارب لها ولا يربح لانه لان ذلك معلوم من انط الحرف عن فعل
والربح الثالث انه اني به ليدل على تمام العلم من معرفه
علم وصف ولا يدل وانما نحن نعلم هذا الشرط وقضاه البصر من احسن
من عيان الامرين لان الفصل موجود على ما ذكره من الاوجه واما العباد
فان اربها الاعمال عليه في الفصل على اذ لا الفصل الاضطره بالنسبه
الى العنبر ولا يجوز ما طقت احدا هو كالمسند وما حست لربه في حبل من
رطل لغزيم تعرفه الاول ولا طقت زيدا هو مطلقا للمك الشرائع
ولا يمكن زيدا هو ان يرمي مطلقا لان قوله لعله نكره ولا يربح الحياه
في اعنيه فعمل عن الترميز لانه اسم وله موضع من حبل ما قبله ولا يربح
الى ان حربه علم ما قبله ولا يربح بعضهم الى ان حربه علم ما بعده ولا يربح
عن البصر من انه لا يحاله من الاعراب وهو المشهور من قول اكليل وال
شبيهه حكايه عن اكليل والله ان جعلهم هذه الاسماء فضلا لعظيم واعمال
استطاعه من حيث انه لا موضع لها من الاعراب بله الحروف حقه العالين
كان لها عمل من الاعراب من ثلثه اوجه احدها ان لها عمل من الاعراب
عند التركيب قبل وقوعها فضلا عن استحباب جمعها ان الشكاي